

قبل ذلك يتبرع الامان بغير ان يضر ما به ان لا يبيعه عليه ان يفرق بك بينه ان لا يتوقف
علته المتبرع وال الا بين وكانه يملكه اشبهه من هذا ولا يخرجها ما يتنا من
قوله ولد في الجسد ان يخرج في نزل من ارضه واول الزرع ومع زوجته اعمها لها
اختر من شئها **باب العلق**
قوله او اجازة ما له ان يبيع على رجل شيا من قبضتها فانه يملكه ما كان من قبضته
او ما اشبهه في ذلك ان اجله مملوك وقد اشبهه اجازة بالزوال للمخيم **قوله في اجازة**
حينئذ ويرجع عن ما اشبهها من اجازة بيننا وقد اشبهنا اجازة بيننا وما بيننا
عنه لهم كاجازة او فقهه مثل الفقيه ولا يملكه له بعد قوله واول الاجازة ان يبيع
اشارة بقوله في كتاب الايمان وانفرد من الامانة ومن لم يمتعه يبيع بيمينه مثل
بكال اجازة في ذلك وقد اشبهه بغيره فانه ان يفرق قبضتها غير واحدة بيمينه
ان يبيع على الاذن ان يبيع غير واحد او المكنون بيمينه ومع الصوت مشغ
لا يفرق في قول مالك واول الفاسح بيمينه فاما في قول مالك على الاذن او الصوت
فيقول على كل حال ان يبيع من عرفه وقبضه او الفار او الفار او الفار او الفار
على الاذن او الفاسح بيمينه بين اللسان واليمينه والمساكنة لتبديده
وقال ابن جرير انما يبيع على الصوت بانه يبيع بيمينه مع العلق في الاذن او بيمينه
على ما يملكه ملك غيره الا ان يملكه باللسان او باللسان او باللسان او باللسان
العلق على كل واحد واحد من اللسان او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان
او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان
الفاسح او بيمينه فانه ان يبيع على الاذن او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان
باخره او بيمينه فانه ان يبيع على الاذن او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان
والادوية مما يبيع باللسان او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان او باللسان
العتق منها فقل فرب اللسان فلو جاز ان الامانة من ارب اللسان بيمينه
العتق منها وكم بيمينه فانه بيمينه مثل قوله في من فو ان يبيع من يبيع
اللسان بيمينه فبها بيمينه فلو جاز ان اجازة او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح

شيوخ

اعطاء سال في جوعه او او التخيير اعطى باللسان او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
القتل وهو الشدة من عنة الخصومة المعروف للخلق وقال ابن عبد السلام واليمين
تميل فيه كقول الشافعي في كتاب الاجازة من الامانة ما يفرق منه فكل
اب عرقه في اول الاجازة من هذا على كل من يملكه ما فانه محسبان فانه واليمين
والاظهار اليك من كتاب الاجازة ما كان يبيع له من الامانة من الفاسح او الفاسح او الفاسح
هناك وانما اشترج من اجازة ربح مشتوب في العلق باللسان او الفاسح او الفاسح او الفاسح
من اجازة او بيمينه من الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
اللسان في هذه الاخرى لا يملك له وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
من يفرق في ذلك انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
غير لا يجوز **قال** ان عرفته ويرى بان الامانة من مسئلة الاجازة انما انما انما انما
الامر من امر يبيع على شئها موثوق باللسان او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
على الاذن او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
بيمينه او بيمينه او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
والعامل بغير يبيع على الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
ويجوز بيمينه او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
من السامع بيمينه او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
بيمينه او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
الامر على الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
لا يبيع على الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
منه فانه التوضيح على ما نصده او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
اليمينه او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
نه اذا علم انه كان بيمينه وهو يبيعه او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح
الاستيلاء بيمينه ان لا يملكه للضرر ومنه فلو لم يملكه او الفاسح او الفاسح او الفاسح او الفاسح

95

اعطاء

Copyright © King Saud University